

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون

في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية

الموقع في بكين بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية، الموقع في بكين بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٢) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية الصين الشعبية

بشأن التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية (المشار إليها فيما بعد بـ « الطرفان ») .

تأسساً على علاقات الصداقة بين البلدين :

وإدراكاً بكل ارتياح للنتائج المشمرة للتعاون الاقتصادي والتكنى والعلمى بين البلدين :

وإنطلاقاً من كون البلدين عضوين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما بعد بـ « الوكالة ») وأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية المبرمة في الأول من يوليو لعام ١٩٦٨ :

ويهدف مزيد من التطوير وتوسيع المنفعة المشتركة للعلاقات الاقتصادية والعلمية والتكنية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية على أساس الاحترام الكامل للسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشئون الداخلية لأى من البلدين والمساواة والمنفعة المشتركة :

وتؤكدأ لأهمية التعاون بين البلدين في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، والتقنية النووية ، والأمان الإشعاعي :

وأخذأ في الاعتبار التعاون التكنولوجي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية :

فقد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

سيقوم الطرفان بتطوير وتوسيع التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بما يتفق مع احتياجات وأولويات برامجهما المدنية النووية الوطنية للتنمية .

(مادة ٢)

نطاق التعاون طبقاً لهذا الاتفاق قد يتضمن ، ولكن لا يقتصر على ما يلى :

- ١ - بحوث أساسية وتطبيقيه ، وتطوير في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية .
- ٢ - بحوث ، وتطوير ، وتصميم ، وإنشاء ، وتشغيل ، وصيانة ، وتعديل محطات قوى نووية ومفاعلات نووية بحثية ، ومفاعلات لتحليلية مياه البحر ، ومعجلات .
- ٣ - المسح والتنقيب عن حقول اليورانيوم ، وتصنيع عناصر الوقود النووي لمحطات القوى النووية والمفاعلات البحثية ومعالجة والتخلص من المخلفات المشعة .
- ٤ - تطوير ، وتصميم ، وتصنيع ، والإمداد بمكونات محطات الطاقة النووية والمفاعلات البحثية .
- ٥ - تطوير مشترك لتكنولوجيات المفاعلات المتقدمة وبصفة خاصة فيما يختص بالآتي :

 - (الأمان ، عدم الانتشار ، السلامة البيئية ، والكفاءة الاقتصادية) .
 - ٦ - الأمان والتنظيمات النووية ، والوقاية الإشعاعية .
 - ٧ - تحكم وحصر وحماية المواد النووية .
 - ٨ - إنتاج واستخدام النظائر المشعة .
 - ٩ - تكنولوجيا الإشعاع وتطبيقاتها .
 - ١٠ - فيزياء البلازما .
 - ١١ - طرق الاختبار غير الاتلافية .
 - ١٢ - تطوير العمالة .
 - ١٣ - مجالات أخرى للتعاون حسبما يتفق الطرفان عليها .

(مادة ٣)

يتم تحقيق أنشطة التعاون وفقاً لهذا الاتفاق من خلال الأشكال التالية ، دون الاقتصار عليها :

- ١ - تبادل معلومات وبيانات علمية وتقنية .
- ٢ - عقد ندوات ومؤتمرات علمية .
- ٣ - تدريب مديرين وعلميين وفنين .
- ٤ - تبادل الخبراء .
- ٥ - تشكيل مجموعات عمل مشتركة لتنفيذ دراسات ومشروعات محددة .
- ٦ - نقل مواد نووية ومواد غير نووية للمفاعلات والمعدات والمنشآت والتقنيات .
- ٧ - إجراء مشاورات في موضوعات بحثية وتقنية .
- ٨ - إجراء مشروعات وبرامج بحثية مشتركة .
- ٩ - ترتيبات ترخيص ونقل حقوق براءات الاختراع .
- ١٠ - مجالات أخرى للتعاون حسبما يتفق الطرفان عليها .

(مادة ٤)

جميع التعريفات المستخدمة أو التي ستستخدم مستقبلاً ، في تطبيق هذا الاتفاق ستفسر من الطرفين بالطريقة المعرفة في وثيقة الوكالة INFCIRC / 209 / Rev-2

(مادة ٥)

- ١ - لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق حدّ الطرفان الجهات المعنية :
 - عن الجانب المصري : وزارة الكهرباء والطاقة بجمهورية مصر العربية .
 - عن الجانب الصيني : هيئة الطاقة الذرية الصينية بجمهورية الصين الشعبية .
- ٢ - يمكن للجهات المعنية دعوة المؤسسات العامة و / أو الخاصة ببلديهما للمشاركة في تنفيذ هذا الاتفاق طبقاً للإجراءات والشروط التي يحددها الطرفان .

(مادة ٦)

- ١ - تقوم الجهات المعنية بتحديد المنظمات والمنشآت ذات الصلة لتنفيذ التعاون في إطار هذا الاتفاق .
- ٢ - لتنفيذ أنشطة محددة في إطار هذا الاتفاق تقوم المنظمات والمنشآت المصرية والصينية بالتوصل للترتيبات و / أو العقود ، يحدد فيها الموضوع ، نطاق أعمال ، المخططات ، التكلفة ، مصادر التمويل ، شروط الدفع ، الشروط الأخرى .
- ٣ - كافة الموضوعات المتعلقة بالحماية القانونية وتوزيع حقوق الملكية الفكرية ، أو الإنتاج العلمي والتكنولوجيا المنقول إلى أو الناتج من جهات بالطرفين في إطار تنفيذ هذا الاتفاق يتم تنظيمها بواسطة ترتيبات وعقود يتفق عليها من قبل الجهات والمنشآت بالطرفين طبقاً للقوانين السارية من قبلهما .

(مادة ٧)

- ١ - المعلومات المقدمة في نطاق هذا الاتفاق أو الناتجة عن تطبيقها والتي تعامل من قبل أي من الطرفين كمعلومات حساسة أو سرية سوف يتم تحديدها وتمييزها بوضوح بوصفها ذلك .
- ٢ - سيضمن كل طرف حماية المعلومات التي يزوده بها الطرف الآخر والتي يتم تعريفها بوضوح كمعلومات حساسة أو سرية .
- ٣ - تداول المعلومات الحساسة أو السرية سوف يتم طبقاً للقانون المحلي للطرف المتلقى ، وهذه المعلومات لا تنشر أو تنقل لأي طرف ثالث بدون إذن كتابي من الطرف الذي أعطى هذه المعلومات .

(مادة ٨)

- ١ - التعاون المندرج في إطار هذا الاتفاق يقتصر على الأغراض السلمية ، المواد النووية والمواد غير النووية للمفاعلات والمعدات ، والتكنولوجيات ، والمنشآت ، وكذا أي مواد إنشطارية ناتجة أو معاد إنتاجها كمنتج ثانوي وضمن هذا الاتفاق ، لا يتم استخدامها لتطوير وتصنيع أي معدات تفجير نووي أو أي غرض عسكري

٢ - من أجل تطبيق التعاون المندرج في إطار هذا الاتفاق ستقبل جمهورية مصر العربية الالتزام بأن جميع المواد النووية ، والمواد غير النووية للمفاعلات ، والتقنيات ، والمعدات ، والمنشآت الموردة من جمهورية الصين الشعبية وكذلك المواد النووية ، والمواد غير النسوية للمفاعلات ، والمعدات ، والمنشآت المنتجة على أساسها أو تعتمد على نتائجها :

* سوف تكون خاضعة لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية طوال فترة تطبيقها الفعلى داخل حدود أو تحت سلطة جمهورية مصر العربية وفقاً لوثيقة الوكالة رقم (INF/CIRC/302, JULY 1983) .

* ستقدم الحماية المادية بمستويات لا تقل عن الموصى بها من الوكالة .

* لا يتم تصديرها أو نقلها إلى أي جهة ثالثة خارج سيادة جمهورية مصر العربية إلا باتفاق كتابي مسبق بين الطرفين .

(مادة ٩)

سيقوم كل من الطرفين بالحفاظ على مستوى مناسب للحماية المادية طبقاً لمستويات الموضحة والمذكورة في المرفق بهذا الاتفاق ، بالنسبة للمواد النووية والمعدات المنقولة ، وفقاً لهذا الاتفاق والمواد النووية المستخدمة في أو الناتجة عن استخدام مواد نووية ، ومواد غير نووية للمفاعلات ، والمعدات التي يتم نقلها في إطار سيادتهما ، سيحافظ كلاً الطرفين على معايير مناسبة للحماية المادية كما هو موصى به من قبل الوكالة .

(مادة ١٠)

أى نزاع أو خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق أى من أحكام هذا اتفاق سيتم تسويته ودياً عن طريق المفاوضات ، والمشاورات أو إجراءات أخرى بالتنسيق بين الطرفين .

(مادة ١١)

يمثل مرفق هذا اتفاق جزءاً مكملاً له . ويمكن تعديل المرفق من خلال اتفاق كتابي بين الطرفين دون مراجعة لهذا اتفاق .

(مادة ١٢)

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابي بتأكد استكمال الإجراءات القانونية المحلية اللاحمة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ .
- ٢ - يسري الاتفاق لمدة ٣٠ سنة ويجدد تلقائياً لمدد متابعة كل منها ١٠ سنوات ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية عن رغبته في إنهاء هذا الاتفاق بفترة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الإنهاء .
- ٣ - في حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق تظل التزامات المترتبة عليه فيما يتعلق بالتدابير و / أو العقود الناشئة خلال مدة سريانه ولم تستكمل سارية ، ما لم يتتفق الطرفان على خلاف ذلك .
- ٤ - في حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق تظل التزامات الطرفين المنصوص عليها بالمادتين (٩ ، ٨) منه سارية المفعول ، ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك .
- ٥ - يمكن تعديل هذا الاتفاق أو الإضافة إليه في أي وقت بموافقة كتابية من الطرفين ، أي تعديل لهذه الاتفاقية يدخل حيز النفاذ طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

وقع في بكين بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٢ من أصلين كل منهما باللغة العربية والصينية ، والإنجليزية ولكل منها ذات المفعولة ، وفي حالة أي اختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية (التوقيع)	عن حكومة جمهورية مصر العربية (التوقيع)
--	--

مرفق

مستويات إجراءات الحماية المادية

وفقاً للمادة ٩ ، فإن مستويات الحماية المادية المتفق عليها والمقرر توفيرها بواسطة السلطات الوطنية لاستخدام ، وتخزين ، ونقل المواد المدرجة بالجدول المرفق تشمل كحد أدنى خصائص الحماية المادية على النحو أدناه :

الفئة الثالثة :

الاستخدام والتخزين داخل منطقة توضع منافذها تحت الرقابة .

النقل يتم تحت تدابير أمنية خاصة بما فيها الترتيبات المسقبة بين الراسل والمستلم والناقل ، وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدول الموردة والمستلمة على التوالي ، وفي حالة النقل الدولي يحدد زمان ومكان وإجراءات انتقال مسئولية النقل .

الفئة الثانية :

الاستخدام والتخزين داخل مناطق محمية وتوضع منافذها تحت الرقابة ، بمعنى أن توضع هذه المنطقة تحت الرقابة المستمرة سواء من حراس أو أجهزة الكترونياً ومحاطة بسياج مادي مزود بعدد محدود من نقاط الدخول تحت رقابة مناسبة ، أو أى منطقة بمستوى معادل من الحماية المادية .

النقل يتم تحت تدابير أمنية خاصة بما فيها الترتيبات المسقبة بين الراسل والمستلم والناقل ، وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدول الموردة والمستلمة على التوالي ، وفي حالة النقل الدولي يحدد زمان ومكان وإجراءات انتقال مسئولية النقل .

الفئة الأولى :

يتم حماية المواد التي تتضمنها هذه الفئة ضد أي استخدام غير مصرح به عن طريق نظم أمنية موثوق بها كما يلى :

الاستخدام والتخزين داخل منطقة مزودة بأساليب حماية عالية ، يعنى منطقة محمية كما هي معرفة بالفئة الثانية بعليه ، بالإضافة إلى حظر الدخول إليها إلا للأشخاص الذين توفر فيهم مقومات الثقة ، ويقوم بمراقبتها حراس لهم اتصال مباشر بقوات التدخل المناسبة ، وينبغي أن يكون هدف التدابير المحددة التي تتخذ في هذا الشأن الكشف عن ومنع أي هجوم على المواد أو الوصول غير المصرح به إليها أو التغيير غير المصرح لمكانها .

النقل يتم تحت تدابير خاصة كتلك المذكورة بعليه لنقل المواد من الفئتين الثانية والثالثة بالإضافة إلى توفر الرقابة المستمرة من مراقبين وتحت ظروف تضمن الاتصال المباشر بقوات التدخل المناسبة .

الفئة	الشكل	المادة
(ج) ٣	٢	١
أقل من ٥ جرام أو أقل من ١٥ جرام . لكن أكثر من ٥ جرام .	أقل من ٢ كجم لكن أكثر من ٥ جرام .	غير مشع (ب) غیر مشع (ب)
أقل من ٥ كجم أو أقل من ١٥ جرام .	أقل من ٥ كجم لكن أكثر من ١ كجم .	يورانيوم ٢٣٥ أو أكثر يورانيوم - ٢٣٥
أقل من ١ كجم لكن أكثر من ١ كجم .	١ كجم أو أكثر	يورانيوم مشرى إلى ١٠٪ . يورانيوم - ٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠٪ . يورانيوم ٢٣٥
١ كجم أو أكثر		يورانيوم مشرى أعلى من الطبيعي لكن أقل من ١٠٪ يورانيوم ٢٣٥ -
٥ جرام أو أقل لكن أكثر من ١٥ جرام .	أقل من ٢ كجم لكن أكثر من ٥ جرام .	غير مشع (ب) غیر مشع (ب)
يورانيوم مستنفذ أو طبيعي أو ثوريوم أو وقود منخفض الاشعاع (أقل من ١٪ مستوى انشطارى (د - ه)		٤ - وقود مشع

- (أ) كل بلوتونيوم فيما عدا بلوتونيوم ذو تركيز نظائرى يتتجاوز ٨٠٪ هو البلوتونيوم - ٢٣٨
- (ب) مادة غير مشعة فى مفاعل أو مادة مشعة فى مفاعل لكن بمستوى إشعاع مساوى أو أقل من ١ Gy / rd (١٠٠ ساعه) على مسافة مترا واحد وبدون حاجز واقى .
- (ج) كميات لا تقع ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد والثوريوم يجب حمايتها بممارسات التناول الخريص .
- (د) على الرغم من أن هذا هو مستوى الحماية الذى يوصى باتباعه فسيترك للدول وفقا لتقدير الظروف الخاصة أن تحدد فئة مختلفة للحماية المادية .
- (ه) الوقود الذى يصنف على أنه من الفئة الأولى أو الثانية بناء على ما كان يحتويه أصلا من المواد الانشطارية قبل تشعبه يمكن أن يعاد تصنيفه بالفئة الأدنى /rd ١٠٠ Gy / ساعه إذا كان مستوى الإشعاعى يفوق عن ١ ساعه) على مسافة مترا واحد وبدون حاجز واقى .